

## 30 مليارا من الاستثمارات يعثرها الخلل بسبب سوء إدارة «التأمينات» العدساني: إعادة النظر في صياغة وثيقة الإصلاح الاقتصادي

وأصول، مشيراً إلى أن الحكومة لطالما تأتي برؤية سوداء وأن البلد يمر بعجز، حتى في وقت الوفرة المالية وكان سعر البرميل أكثر من 100 دولار حينها ذكر رئيس الوزراء أن دولة الرفاه انتهت، فهل النية كانت مبيتة؟ وتساءل العدساني عن أسباب عدم وضع خطط وحلول قبل الوقوع في العجز حينما كان هناك وفرة مالية، وعدم إعمار البلد، مؤكداً ما تاتي به اللجان غير مسؤول عنه وأنه ملتزم في توصيته فقط، وزيادة الكهرباء بهذه الطريقة سوف يكون لها انعكاس سلبي على زيادة الاسعار يتحملها المواطن ولا يتضرر منها التاجر، وأنه ضد إقرار الضرائب وعلى وزير المالية نسيان المجلس السابق والإتيان بحلول منطقية والا فسوف يتحمل المسؤولية السياسية كاملة رئيس الوزراء ووزير المالية.

وزير الداخلية السابق صرف 23 مليوناً هدياً وحفلات، مضيفاً: وهناك مليار 800 مليون دينار عهد لم تدفعها المؤسسات الحكومية، التي يجب أن تحصل وزارة المالية تلك الفواتير المدبوبة. وشدد العدساني على ضرورة إعادة صياغة الوثيقة الاقتصادية دون المساس بحبيب المواطن، ويجب نسف الوثيقة السابقة بالكامل، مبيناً أن الحلول تكمن في تنويع مصادر الدخل، وإيجاد بيئة جاذبة للمستثمر الأجنبي وتعزيز القطاع الخاص. وبين العدساني أن هناك 30 مليارا من الاستثمارات يعثرها الخلل بسبب سوء إدارة التامينات لها وأنه عدة أسئلة بهذا الخصوص التي وزير المالية، ولا بد من التركيز على الاستثمارات الخارجية التي تقدر بـ60 مليار دولار مستندات وكاش



رياض العدساني

### الوثيقة في شهر /3/ 2016 لم تحتو

### على معدلات ومؤشرات

### حقيقية

وطلب العدساني بعدم التوجه إلى الطبقة الوسطى وعدم معالجة الإخلالات والاخفاقات عن طريق المواطن البسيط الذي هو أكثر تضرراً من رفع الاسعار، مشيراً إلى أن ما يتم توفيره من البنزين 150 مليوناً في السنة بالمقابل ميزانية الدولة أكثر من 18 ملياراً.

وقال النائب رياض العدساني إن المؤشرات التي ذكرت في الحلة المالية بشأن الوثيقة الاقتصادية ورفع الاسعار وتقلص الدعم بينت أن اجابة وزير المالية تختلف عما ذكره محافظ البنك المركزي، مبيناً أن الوثيقة في شهر /3/ 2016 لم تحتو على معدلات ومؤشرات حقيقية.

وأوضح العدساني ان التباين في التصريحات الحكومية يعقد المشكلة وذهابهم لترشيد الإنفاق غير صحيح والدليل ان

## إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون نواب: لا تجوز زيادة الرسوم والتكاليف مقابل الانتفاع بالخدمات وأثمان السلع بما لا يجاوز نسبته 5%



صفاء الهاشم



مرزوق الخليفة



د. عادل الدميحي



صالح عاشور

والخدمات العامة جاء خلوا من النص على: «الضرائب العامة لإنشاء وتعديلاً وإلغاء وإعفاء». - مصطلح أثمان السلع والمنتجات المدعومة من الدولة بصفتها سلطة عامة.

وحيث ان المادة رقم (24) من الدستور تنص على أن العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة. وحيث ان المادة رقم (48) من الدستور تنص على أن «أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون. وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة» فإننا نتقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد هذه الثغرات وذلك بتعديل مسمى القانون بحيث يشمل على مصطلحات الضرائب والأثمان التي تقابل السلع التي تقدمها الدولة بصفتها سلطة عامة لا بصفتها المدعومة من الدولة قطعاً خاصاً. وكذلك إضافة مادة جديدة تتناول الضرائب إنشاء وتعديلاً وإلغاء وإعفاء.

والضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها وهذا الأمر تستقل به السلطة التشريعية منفردة ومن ثم فهو لا يكون إلا بقانون. الحالة الثانية: عدم إعفاء أحد من الضرائب العامة كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون.

وهنا يقع على عاتق المشرع منفرداً بيان حالات الإعفاء من أداء الضرائب العامة كلها أو بعضها وهذه الحالات يجب أن تلتزم بها كل السلطات الأخرى. الحالة الثالثة: عدم تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون. وهذه الحالة تعنى أن التكليف في غيرها ما ورد بالفقرتين السابقتين من ضرائب ورسوم وتكاليف يدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية ولكن فقط في الحدود التي يقرها لها المشرع في هذا الشأن. الأمر الذي يحتم على المشرع - والحال هكذا - أن يضع حدوداً أو معنى آخر لضوابط وقبولها لتلتزم بها السلطة التنفيذية إذا ما أوردت تكليف أحد في غير ضرائب ورسوم وتكاليف مالية. وإن كان يستثنى من ذلك - بطبيعة الحال - مقابل الانتفاع بالرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات المدعومة من الدولة.

بالمرافق والخدمات العامة وكذلك أثمان السلع والمنتجات المدعومة التي تقدمها الدولة بصفتها سلطة عامة إلا في حالة الضرورة وبما لا يجاوز نسبته 5% ودون المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة. مادة ثالثة: لا تسري أحكام المادة السابقة على مقابل الانتفاع بالرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية.

مادة ثالثة: يبلغ كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره. ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي: القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الضرائب والرسوم المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وأثمان السلع والمنتجات المدعومة من الدولة بصفتها سلطة عامة. وبإضافة مادة جديدة واستبدال المادتين الأولى والثانية بمادتين جديدتين. تنص المادة 134 من الدستور على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون. ما يعني أن الدستور يفرق بين حالات ثلاث: الحالة الأولى: إنشاء

تقدم النواب صفاء الهاشم وادعاه الدميحي وصالح عاشور ومحمد الدلال ومرزوق الخليفة بالاقتراح بقانون بتعديل مسمى القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، مع إضافة مادة جديدة واستبدال المادتين الأولى والثانية منه بمادتين جديدتين.

ويأتي هذا الاقتراح ليكون القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الضرائب والرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة والمنتجات المدعومة من الدولة بصفتها سلطة عامة، وجاءت مواد كالتالي: مادة أولى: إضافة مادة جديدة: إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون. مادة ثانية: يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الضرائب والرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وأثمان السلع والمنتجات المدعومة من الدولة بصفتها سلطة عامة النصوص التالية: مادة أولى: لا تجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتحملها المواطن مقابل الانتفاع

## العازمي: 163 مليون دينار خسائر الجمارك في عقد واحد

ولم تتحرك إدارة الجمارك إلا في عام 2013 رغم أنها أكدت ان الشركة لم تلتزم بسداد مستحقات الدولة، متسائلاً: ما مبرر هذا التأخير إلا إذا كان هناك تعمد ماطلة لتتبع الشركة على حساب المال العام؟ مطالبا بمحاسبة المسؤولين عن هذا التقاعس الذي قد يحمل ميزانية الدولة ملايين، واعيا وزير المالية السلي التمسك مع الفتوى والتشريع والاستعجال في تشكيل لجنة لدراسة الوضع القانوني والفني والمالي لعقد المزايدة لمعرفة البدائل المتاحة في حال تأييد الحكم من محكمة التمييز.

الإدارة العامة للجمارك في القيام بواجباتها ستكون له آثار خطيرة في حال تأييد الحكم من محكمة التمييز. حيث سيؤدي ذلك إلى تغيير طبيعة عقد المزايدة وتحوله إلى دفع تعويض سنوي للشركة طوال مدة التعاقد البالغة 25 سنة، مما سيحمل ميزانية الإدارة بأعباء مالية تقدر قيمتها الأولية بمبلغ 163 مليون دينار كويتي بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع 7%، وأكد العازمي عدم وجود قضايا على الشركة بدأت برفع قضايا ضد الإدارة في عام 2007.



حمدان العازمي

استغرب النائب حمدان العازمي ماطلة الإدارة العامة للجمارك في تشكيل لجنة قانونية لبحث القضايا المرفوعة من إحدى الشركات التي أسندت لها مزايدة بشأن مشروع تطوير وتشغيل الخدمات المساندة للعميل الجمركي. وقال العازمي ان حكماً من محكمة الاستئناف صدر لصالح هذه الشركة بحكمها من محكمة الاستئناف صدر لصالح هذه الشركة عن القيام بواجباتها في الحفاظ على المال العام الذي قد يحمل ميزانية الإدارة أعباء مالية تقدر قيمتها الأولية بمبلغ 68 مليون دينار، مشيراً إلى ان استمرار تقاعس

## الدلال: تجميد العمل بالوثيقة الاقتصادية وعودة الأسعار كما كانت عليه «التشريعية» تواصل مناقشة تخفيض الحبس الاحتياطي والتعيينات في المناصب القيادية

مستوى مؤسسات الدولة، وكيف ستواجه الحكومة ارتفاع الأسعار.

ولفت إلى ان قانون حماية المستهلك غير مطبق، ويحتاج من يحميه، ولم يتم تفعيل جزء من القانون ينص على إنشاء جمعية شعبية لحماية المستهلك رغم صدور اللوائح منذ فترة، مشيراً إلى أنه وجه سؤالاً بهذا الخصوص منذ فترة طويلة جداً وإلى الآن لم يرد الجواب.

وتساءل: كيف لحكومة لديها إدارة للمال وتتحدث عن «كوت جديدة» وفي المقابل تفتريها قاصرة تر تتجاوز على الحصول على المال دون النظر إلى ردود الفعل لهذه القرارات والأثار المترتبة وانعكاساتها على الدولة ككل وعلى المواطنين بشكل عام وخصوصاً على أصحاب الدخل المتوسط والمحدود. وأوضح انه أمر مستبعد تقديم استجواب في قضية زيادة أسعار البنزين والكهرباء، والتركيز الآن على النقاش العام، واعتقد ان مناقشة الوثيقة الاقتصادية سيتم خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً، مبيناً ان تحريك الحكومة يعتمد على تاجيح الموضوع «المزيم من الدراسة».

وفي موضوع آخر، قال الدلال: نضم صوتنا وندعم ونؤيد ما صرح به رئيس مجلس الأمة فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد جلسة خاصة لبحث التهديدات العراقية في موضوع خور عبدالله، مؤكداً ضرورة وجود تصور ورؤية حكومية واضحة تطرح خلال الجلسة للتعامل مع هذه التهديدات على مستوى أجهزة وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع، معتبراً ان العراق صورة أخرى من جمهورية إيران الإسلامية.

مجلس الوزراء إلى حسن الاختيار. وتطرق إلى اجتماع اللجنة المالية لمناقشة وثيقة الإصلاح الاقتصادي بعد ان حضر جانباً من هذا الاجتماع، مضمناً دعوة أعضاء اللجنة بقية النواب لحضور الاجتماع. وشدد على ان موضوع الوثيقة الاقتصادية مطروح في الجلسة المقبلة، ويجب تجميد العمل بالوثيقة وعودة الأسعار إلى ما كانت عليه في السابق إلى حين استكمال كل الدراسات والأبحاث المتعلقة بتأثير الزيادة على البنزين والكهرباء، مبيناً ان فكرة التجميد ليست مبنية على العرقلة وإنما لأن الحكومة مطالبة أيضاً بأن تقدم لمجلس الأمة خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر أو أقل من ذلك بتصور محدد واضح في كيفية قيامها بتخفيض كل مصروفات المؤسسات الحكومية.

وأوضح ان صور الهدر والإسراف الموجود في المؤسسات الحكومية والمناقصات والمكاليات بما فيها المصروفات الخاصة يجب ان تخفض، وكذلك التخفيض في كل ابواب الميزانية فيما عدا باب المرتبات الذي يجب ألا يمس، مؤكداً ان الدولة قامت بتخفيض المصروفات على الدواوين الرئيسية في الدولة والمؤسسات والمكافآت غير المبررة والسفريات غير الضرورية والمناقصات غير الضرورية فإننا لن نحاج زيادة أسعار البنزين ولا زيادة تكلفة الكهرباء وإنما فقط الترشيد في استهلاكها. وبين ان المواطن الكويتي إذا رأى ان هناك قضية وتخفيض على الكبار فإنه سيقبل، مؤكداً ان مجلس الأمة يمد يد التعاون في قضية الوثيقة الاقتصادية، ولكن على المسؤولين الحكوميين يقدمون شيئاً حقيقياً على



محمد الدلال

قررت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بأغلبية الحضور على طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن النائب أحمد الفضل في إحدى القضايا المرفوعة ضده قبل تمتعه بعضوية مجلس الأمة، بعد ان رأى أغلبية الأعضاء عدم وجود كيدية في القضية، فيما أرجأت اللجنة حسم تعديلات قانون الحبس الاحتياطي إلى الاجتماع المقبل.

وقال رئيس اللجنة النائب محمد الدلال في تصريح للصحافيين عقب اجتماع اللجنة أمس، إن اللجنة واصلت بحث تعديلات قانون الحبس الاحتياطي بحضور ممثلين عن السلطة القضائية والنيابة العامة ووزارة العدل، ودرست تفاصيل التعديلات التي تمت في 2016/02/01 فيما يتعلق بمسألة الحبس الاحتياطي، مبيناً ان اللجنة طلبت من الجهات التي حضرت الاجتماع بحث مجموعة من الأفكار والمقترحات التي طرحتها الأعضاء، لتعرض في الاجتماع المقبل الذي سيكون حاسماً.

ولفت إلى ان اللجنة بحثت بشكل سريع المقترحات المقدمة من النواب فيما يتعلق بالتعيين في المناصب القيادية بحضور ممثلين عن ديوان الخدمة المدنية ووزارة العدل، وتم تحديد اجتماع آخر لاستكمال الموضوع. من جانب آخر، قال الدلال تعليقا على خبر استقالة وزير الإعلام وزير الشباب والرياضة الشيخ سلمان الحمود ان قرار الاستقالة مستحق ومطوب وخصوصاً بعد نتائج الاستجواب، معتبراً ان هذا الأمر يدل على ان هناك نوع من الجدية والتعاون من قبل الحكومة بالاستجابة إلى الطلبات النيابية بأن تكون

# إعلان تذكري

## فتح باب الترشيح لإستكمال أعضاء مجلس الإدارة

### بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عاديه المؤجله المنعقد في تاريخ 2016/08/18

## تعلن يونيكاب للإستثمار والتمويل

عن فتح باب الترشيح لإستكمال أعضاء مجلس الإدارة بانتخاب عضوين :

- 1 - عضو مستقل
- 2 - عضو منتخب من بين مساهمي الشركة

وذلك خلال الفتره من 2017/02/01 وحتى 2017/02/28

فعلى الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة تقديم طلبات الترشيح ونسخة من السيرة الذاتية بالإضافة إلى المستندات ذات العلاقة في مقر الشركة الكائن في برج كيبكو - دور 44 - شارع خالد بن الوليد - الشرق - مدينة الكويت خلال ساعات العمل الرسمية من الاحد إلى الخميس .

مجلس الإدارة

الشرق - شارع خالد بن الوليد - برج كيبكو - الدور 44  
ص.ب. 2290 الصفاة 13021 الكويت

UniCap  
يونيكاب للإستثمار والتمويل  
UniCap Investment and Finance  
Tel.: +965 22261444 - Fax: 965 22401295